البنك المركزي المصري

قطاع الشئون القانونية

تعديل المواد (١، ٦، ١١، ١٦، ١٧، ٢١، ٣٠، ٣١، ٣٥، ٤٢)

من النظام الأساسي لاتحاد بنوك مصر

<u>تنص المادة (۱۷۹) من الباب الخامس عشر من القانون رقم ۱۹۶ لـسنة ۲۰۲۰</u> بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى على أنه:

"يعمل اتحاد البنوك على ترسيخ مفاهيم العمل المصرفي السليم ، وتوثيق أواصر التعاون بين البنوك ، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير ، ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس الإدارة ، يتضمن على الأخص :

- (أ) تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ونظام العمل به .
- (ب) تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك .
 - (ج) الموارد المالية للاتحاد .
 - (د) نظام مراجعة حسابات الاتحاد .

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزى الانصمام إلى الاتحاد ويلتزم بمراعاة نظامه وبالمعايير التي يحددها .

ولا تسرى المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة. ويعين المحافظ ممثلا لدى الاتحاد ، يكون له الحق فى حضور جلساته والاشتراك فى مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

وينشر النظام الأساسى وأى تعديل يطرأ عليه بعد موافقة مجلس الإدارة في الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني له".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الآتى:

تمت التعديلات المقترحة تنفيذا لأحكام قانون البنك المركزي رقم ١٩٤ لـسنة ٢٠٢٠ وقرارات البنك المركزي الصادرة تنفيذا له .

وافقت الجمعية العامة غير العادية للاتحاد على مـشروع التعـديلات المقترحـة للمواد المشار إليها بعاليه بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٢٥ وذلك بعد أن تم استيفاء ملاحظات البنك المركزي على مشروع التعديل المشار إليه على أن تسري التعـديلات وتعتبـر نافذة بعد موافقة مجلس الإدارة عليها .

و الأمر معروض على المجلس للتفضل بالنظر في الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لاتحاد بنوك مصر على النحو التالى:

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
تأسس في جمهورية مصر العربية اتحاد	تأسس في جمهورية مصر العربيــة اتحــاد	١
للبنوك باسم "اتحاد بنوك مصر" تكون لـــه	للبنوك باسم "اتحاد بنوك مصر" تكون لـــه	
الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح، ويضم	الشخصية الاعتبارية ولا يهدف للربح،	
في عضويته جميع البنوك وفروع البنوك	ويضم جميع البنوك وفروع البنوك الأجنبية	
	المسجلة لدى البنك المركري والخاضعة	
	لأحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠	
	بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز	
المصرفي ، ويكون مركزه الرئيسي في		
القاهرة الكبرى ، ويجوز له أن ينشئ فروعا	_	
أو مكاتب في محافظات جمهورية مصر		
l	العربية وتعتبر الفروع والمكاتب أجهزة تابعة	
i '	للاتحاد ويحدد مجلس الإدارة في قرارات	
إنشائها اختصاصات كل منها وذلك في إطار		
أغراض الاتحاد .	أغراض الاتحاد .	
تكون عضوية الاتحاد من البنوك وفروع	تنقسم العضوية في الاتحاد إلى :	٦
البنوك الأجنبية المسجلين بسجلات البنك	١- أعضاء عاملون وهم البنــوك وفــروع	
المركزى والخاضعين لأحكام القانون	البنوك الأجنبية الخاضعة لأحكام القانون رقم	
رقم ۱۹۶ لسنة ۲۰۲۰ بإصدار قانون البنك	٨٨ لـسنة ٢٠٠٣ بإصـدار قـانون البنـك	
المركزي والجهاز المصرفي .	المركزي والجهاز المصرفي والنقد المسجلين	
	لدى البنك المركزي والملتزمون بالانــضمام	
	للاتحاد طبقًا لأحكام القانون .	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
	 ٢- أعضاء منتسبون وهم البنوك التي تزاول نـشاطها فــي جمهوريــة مــصر العربيــة 	
	ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٨٨ لـسنة	
	٢٠٠٣ وترغب في الانضمام إلى الاتحاد	
	كأعضاء منتسبين بعد موافقة مجلس إدارة	
	الاتحاد، ولهم الحق في حـضور الجمعيـة العامة والاشتراك في مناقشتها دون التصويت	
	على قراراتها ولا يكون لهم حق الترشيح	
	لعضوية مجلس الإدارة .	
تزول صفة العضوية في حالة صدور قــرار	تزول صفة العضوية في حالة صدور قــرار	11
من مجلس إدارة البنك المركزي بـشطب	من مجلس إدارة البنك المركزي بـشطب	
تسجيل العضو طبقا لأحكام القانون رقم ١٩٤	تسجيل العضو طبقا لأحكام المادة ٨٠ مـن	
لسنة ٢٠٢٠	القانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۳ وتزول صـفة	
	العضوية بالنسبة للعضو المنتسب في حالــة	
	تصفية العضو لأعماله أو وقف نشاطه	
	المهني في جمهورية مصر العربية	
	أو انسحابه من عضوية الاتحاد .	
يكون للبنك المركزي المصري ممثل لدى	يكون البنك المركزي المصري مندوب لدى	١٦
الاتحاد يعينه محافظ البنك المركزي	الاتحاد يعينه محافظ البنك المركزي المصري ،	
المصري، ويكون له حق حـضور جلـسات	ويكون له حق حضور جلسات الجمعية العامة	
الجمعية العامة ، ومجلس الإدارة واللجان	ومجلس الإدارة واللجان الفنية التي يــشكلها	
الفنية التي يشكلها الاتحاد والمداولات دون	الاتحاد دون أن يكون لــه صــوت معــدود	
أن يكون له صوت معدود في التصويت .	في التصويت .	
	تتكون الجمعية العامة للاتحاد من ممثل واحد	١٧
	لكل عضو من أعضاء الاتحاد الذين أوفوا	
بالالتزامات المالية المستحقة وفقا لنظام الاتحاد وحتى تاريخ انعقاد الجمعية .	, — — — — — — — — — — — — — — — — — — —	
٠٠- رـــى -ريى -	الاتحاد وحتى تاريخ انعقاد الجمعية .	

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
العامة في مقر الاتحاد، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة ، وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى كافة البنوك الأعضاء ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل يحدد فيها موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الدنين لهم حق الحضور ، ويكون إخطار البنوك الأعضاء بخطاب موصى عليه أو بتوقيعهم بما يفيد علمهم بموعد انعقاد الجمعية ، ويحتفظ الاتحاد بإيصالات الإخطارات وكشوف التوقيعات ضمن مستندات إثبات صحة	يتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة في مقر الاتحاد ، ويجوز له أن يدعوها للانعقاد في مكان آخر يحدد في خطاب الدعوة، وتتم الدعوة بإخطار يرسل إلى كافة البنوك الأعضاء ، وذلك قبل موعد الانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل يحدد فيها موعد ومكان انعقاد الجمعية العامة ، ويرفق بالإخطار جدول أعمال الجلسة وكشف بأسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور، ويكون إخطار البنوك الأعضاء بخطاب موعد انعقاد الجمعية ، ويحتفظ الاتحاد بموعد انعقاد الجمعية ، ويحتفظ الاتحاد ضمن مستندات إثبات صحة إجراءات توجيه الدعوة .	71
7	تلاثة من رؤساء مجالس إدارات البنوك	٣.

		رقم
المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	المادة
أو القائمين بأعمالهم في حالة خلو منصب	في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة ،	
الرئيس التنفيذي لهذه البنوك ، ويصدر	ويصدر بتعيينهم قرار من محافظ البنك	
بتعيينهم قرار من محافظ البنك المركزى .	المركزى .	
ستة أعضاء تتتخبهم الجمعية العامة على	ستة أعضاء تتتخبهم الجمعية العامة على	
النحو التالي :	النحو التالي :	
(أ) عضو من بين المرشحين من فروع	(أ) عضو من بين المرشحين مــن فــروع	
البنوك الأجنبية .	البنوك الأجنبية .	
(ب) خمسة أعضاء من بين المرشحين	(ب) خمسة أعضاء من بين المرشحين	
من البنوك الأخرى .	من البنوك الأخرى .	
قبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها	قبل انعقاد الجمعية العامة التي سيتم فيها	٣١
انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بستين يومًا	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بستين يومًا	
على الأقل يقرر مجلس الإدارة فتح باب	على الأقل يقرر مجلس الإدارة فــتح بـــاب	
الترشيح لعضوية المجلس في الأماكن التي	الترشيح لعضوية المجلس في الأماكن التـي	
تشغل بالانتخاب ويحدد مدة لفتح باب	تشغل بالانتخاب ويحدد مدة لفتح باب	
النرشيح وقفله .	الترشيح وقفله .	
ويتم إخطار جميع البنوك الأعضاء التي لها	ويتم إخطار جميع البنوك الأعضاء التي لها	
حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بقرار	حق الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بقــرار	
المجلس بموجب كتاب موصى عليه	المجلس بموجب كتاب موصىي عليه أو بكشوف	
أو بكشوف موقع عليها بالاستلام .	موقع عليها بالاستلام .	
ويشترط فيمن يرغب في الترشيح لعضوية	ويشترط فيمن يرغب في الترشيح لعـضوية	
المجلس ألا يقل منصبه عن مستوى عـضو	المجلس ألا يقل منصبه عن مستوى عـضو	
مجلس إدارة تنفيذي ، وبالنسبة لفروع البنوك	مجلس إدارة تتفيذي، وبالنسبة لفروع البنوك	
الأجنبية ألا يقل عن مستوى المدير المسئول	الأجنبية ألا يقل عن مستوى المدير التنفيذي	
عن إدارة الفرع بمصر .	المسئول عن إدارة الفرع بمصر.	
وعليه أن يبدي رغبته في الترشيح إلى مدير	وعليه أن يبدي رغبته في الترشيح إلى مدير	
عام الاتحاد كتابة في خلال المدة المحددة	عام الاتحاد كتابة في خلال المدة المحددة	
على أن يرفق بها بيانًا باسمه وسنه وجنسيته	على أن يرفق بها بيانًا باسمه وسنه وجنسيته	
ومحل إقامته وعمله ومؤهلاته .		
ولا يجوز ترشيح أكثر من واحد من البنك	ولا يجوز ترشيح أكثر من واحد من البنك	
أو فرع البنك الأجنبي .	أو فرع البنك الأجنبي .	

رقم المادة بعد التعديل المادة قبل التعديل المادة ٣٥ ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا للصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس الصندوق ويجب أن يكون رئيس المجلس ونائبه مصريين الجنسية، ولا يجوز للعضو ونائبه مصريين الجنسية، ولا يجوز للعضو شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه شغل منصب رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في أكثر من دورتين متتاليتين كاملتين. وإذا **أو أمين الصندوق** في أكثــر مــن دورتــين خلا مكان احد الأعضاء المنتخبين في مجلس متتاليتين كاملتين بحد أقصي ست سنوات ، الإدارة حل محله العضو التالي في عدد ويجوز أن يستمر العضو في شغل منصب الأصوات من ذات المجموعة في آخر رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أمين انتخابات للمجلس ما لم يكن العضو الذي خلا الصندوق لأكثر من دورتين طالما أصبح مكانه قد فاز بالتزكية، وفي هذه الحالة يترك ممثلا عن بنك آخر بدءًا من الدورة الثالثة . مكانه شاغرا حتى انعقاد أول اجتماع تال وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين في للجمعية العامة العادية. وإذا كان العضو الذي مجلس الإدارة حل محله العضو التالي في خلا مكانه من الأعضاء المعينين يتم شعل عدد الأصوات من ذات المجموعة في آخر مكانه بممثل آخر يصدر قرار تعيينه من انتخابات المجلس ما لم يكن العضو الذي خلا مكانه قد فاز بالتزكية ، وفي هذه الحالة يترك السلطة المختصة. مكانه شاغرًا حتى انعقاد أول اجتماع تال للجمعية العامة العادية. وإذا كان العضو الذي خلا مكانه من الأعضاء المعينين يتم شعل مكانه بممثل آخر يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة . ٤٢ ايراعي في تعيين مراقب الحسابات أن يكون ايتم تعيين مراقب الحسابات من بين المقيدين من غير أعضاء مجلس الإدارة . في السجل المعد لهذا الغرض بالبنك ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تاريخ المركزي المصرى وطبقًا للقواعد التي تعيينه حتى اجتماع الجمعية التالي ، وعليه يضعها مجلس إدارة البنك المركزي ، وعلى مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها ، الاتحاد أن يخطر البنك المركزي بتعيين فإذا لم يكن للاتحاد في أي وقت أو لأي سبب مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ تعيينه ويراعى في تعيين مراقب الحسابات إجراءات اختيار مراقب للحسابات فورا تحت أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة مسئوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض أمر وعدم الاشتغال بأي عمل فني أو إدارى تعبينه على الجمعية العامة في أول اجتماع لها . أو استشاري في الاتحاد .

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة
ويتولى مراقب الحسابات مهمته من تـــاريخ		
تعيينه حتى اجتماع الجمعية التالي ، وعليـــه		
مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها ،		
فإذا لم يكن للاتحاد في أى وقت أو لأي سبب		
مراقب للحسابات فعلى مجلس الإدارة اتخاذ		
إجراءات اختيار مراقب للحسابات فورًا		
تحت مسئوليته وتحديد أتعابه على أن يعرض		
أمر تعيينه على الجمعية العامة في أول		
اجتماع لها .		

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥ ٢٥٧٩١ / ٢٠٢٤ – ٤/٥/٥/٤ – ١١٥